

الجان في كل مكان



الجنة الشعبية العامة

الإشاري : ١١٥٢٢

التاريخ: ٢٥/١٠/٢٠١٥
الموافق: ٣٠ الميلاديون ٢٠١٥

الإخوة/ أمناء اللجان الشعبية العامة للقطاعات.
أمين لجنة إدارة مصلحة الوظيفة العامة.
أمين لجنة إدارة مصلحة العمل.

بعد التحية ...

نبعث إليكم قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (٥٩٥) لسنة ١٣٧٨ و.ر


(٢٠١٠ مسيحي) الصادر في ٢٥ محرم الموافق ١٣٧٨/١٢/٣٠ و.ر ، بشأن إصدار

اللائحة التنفيذية لقانون علاقات العمل الصادر بالقانون رقم (١٢) لسنة ١٣٧٨ و.ر .

وذلك للتفضل باتخاذ الإجراءات الازمة لتنفيذها .

والسلام عليكم ...

محمد أبو بكر الدبيب
الكاتب العام



صورة إلى الإخوة :-

- أمين اللجنة الشعبية العامة لجهاز التفتيش والرقابة الشعبية .
- أمين اللجنة الشعبية العامة لجهاز المراجعة المالية .
- مدير مكتب أمين مؤتمر الشعب العام .
- مدير إدارة الشؤون القانونية .
- مدير إدارة الشؤون الإدارية والمالي .
- مدير إدارة المتابعة .
- مدير مكتب مجلس .

(م.د.د)



الجماهيرية العربية التيسية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

اللائحة التنفيذية لقانون رقم (12) لسنة 1378 و.ر، بشأن إصدار قانون علاقات العمل
المرفقة بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم (595) لسنة 1378 و.ر (2010 مسيحي)

الباب الأول

أحكام عامة ومشتركة

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

مادة (1)

تعريفات


في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالعبارات والألفاظ الواردة بها المعانى المقابلة لها ما لم يدل السياق على خلاف ذلك :

- القانون : قانون علاقات العمل الصادر بالقانون رقم (12) لسنة 1378 و.ر (2010 مسيحي).
- اللائحة : اللائحة التنفيذية لقانون علاقات العمل رقم (12) لسنة 1378 و.ر.
- الأمين : أمين اللجنة الشعبية العامة للقطاع المختص أو من له صلاحياته أو أمين لجنة الوحدة الإدارية المستقلة بذاتها أو رئيسها أو مديرها.
- الجهة المختصة : مصلحة العمل بالنسبة للعلاقات التعاقدية ، ومصلحة الوظيفة العامة بالنسبة للعلاقات اللاحية (الوظيفة العامة) .
- موظفو الإدارة العليا : شاغلو الدرجات الوظيفية من الحادية عشرة فما فوق.
- الرئيس المباشر : هو مدير المكتب أو رئيس القسم أو الوحدة وكل موظف يخضع لإشرافه المباشر عدد من الموظفين .
- الرئيس الأعلى : الذي يعلو مباشرة الرئيس المباشر للموظف سواء كان هو الأمين أم الكاتب العام أم رئيس المصلحة أم مدير الإدارة أو من له صلاحياته .

مادة (2)

ملف الخدمة

ينشأ لكل عامل وموظف ملف تحفظ به كافة الوثائق والبيانات والمعلومات الخاصة بما يكون متصلة بوظيفته ، كما تحفظ به الملاحظات المتعلقة بعمله وتقارير تقييم الأداء المقدمة عنه .





الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
الجنة الشعبية العامة

ويحفظ بملف الخدمة كل ما يثبت جديته من الشكوى والبلاغات المقدمة ضد العامل أو الموظف ، وذلك بعد التحقيق وسماع أقواله فيها .

ويكون حفظ الملاحظات المتعلقة بالعمل بعد تسليم العامل أو الموظف صورة منها ، وفي حالة امتناعه عن استلام الصورة ترسل إليه بكتاب بالبريد المسجل ، ويجب أن ترقم أوراق الملف ويثبت رقم كل ورقة ومضمونها على غلافه من الداخل ، ولا يجوز نزع أية ورقة منه بعد إيداعها فيه .

ويجوز للعامل أو الموظف أن يسترجع وثائقه الشخصية الأصلية عند الضرورة ، على أن تحفظ صوراً منها مطابقة للأصل بالملف مصدقاً عليها من قسم شؤون العاملين بجهة عمله .

الفصل الثاني

تشغيل النساء

مادة (3)

العمل حق للمرأة القادرة عليه تجاه المجتمع ، ولها الحق في مزاولة كافة الأعمال والوظائف ، كما لها الحق في التمتع بكل فرصة التدريب التي تتطلبها مزاولة هذه الأعمال والوظائف .

مادة (4)

يجوز تشغيل المرأة بعض الوقت بدلاً من كامل الوقت في كافة جهات العمل الإدارية والخدمية والإنتاجية ، ويواكب نظام التشغيل لبعض الوقت نظام التشغيل كامل الوقت ، ويخضع لنظامي التشغيل المشار إليهما جميع العاملات من النساء .

مادة (5)

يجوز أن تحول المرأة العاملة من نظام التشغيل لبعض الوقت إلى نظام التشغيل كامل الوقت ، أو العكس وذلك في الأحوال التي تقتضيها حاجة العمل ولما تحدده الجهة المختصة بناء على طلبها .

مادة (6)

يكون تشغيل المرأة لبعض الوقت لمدة أربع ساعات يومياً أو بما لا يزيد على أربع وعشرين ساعة في الأسبوع شريطة أن تقع ضمن ساعات الدوام الرسمية ، ولجهة العمل التنسيق مع النساء العاملات لبعض الوقت فيما يتعلق بتوقيت العمل على الأقل خلال الفترة الليلية إلا في الأحوال والأعمال الجائزة قانوناً .



م



الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

مادة (7)

تمنح المرأة العاملة بنظام التشغيل لبعض الوقت (60%) ستين بالمائة من المرتب الأساسي المقرر لنظيراتها من العاملات وفقاً لنظام التشغيل كامل الوقت ، أما الجهات التي تطبق نظام توزيع حصص الإنتاج فيكون نصيب المرأة العاملة بنظام التشغيل لبعض الوقت ، نصف حصة ما تحصل عليه العاملات كامل الوقت.

مادة (8)

تعتبر كل سنتي خدمة من نظام العمل لبعض الوقت بمثابة سنة خدمة كاملة في مقام حساب مدة الخدمة لأغراض العلاوة السنوية والترقية.

مادة (9)

ستحق المرأة العاملة لبعض الوقت الترقية بتوافر شروطها القانونية ، على الأقل تم الترقية إلا بعد قضاء ضعف المدة المقررة للترقية بالنسبة للعاملة بنظام التشغيل كامل الوقت ، وإذا استحقت المرأة العاملة بنظام التشغيل لبعض الوقت الترقية أو تقرر نقلها إلى وظيفة أخرى لا يتم فيها التشغيل بنظام بعض الوقت فلا يجوز ترقيتها أو نقلها إلا إذا أقرت كتابة بقبولها التحويل إلى نظام التشغيل كامل الوقت.

مادة (10)

ستحق المرأة العاملة بنظام التشغيل لبعض الوقت نصف المبلغ المقرر لعلاوات التدريس والتمييز وأية علاوات أخرى ، وذلك بالشروط والأوضاع المحددة لهذه العلاوات ، وتستحق المرأة العاملة لبعض الوقت علاوتي السكن والعائلة كاملتين بالشروط والأوضاع المحددة في هذه اللائحة.

مادة (11)

تطبق على المرأة العاملة بنظام التشغيل لبعض الوقت أحكام قانون الضمان الاجتماعي وتعديلاته وللواحة الصادرة بمقتضاه ، ويسدد عنها الاشتراك الضماني على أساس مرتبها الكامل دون تخفيض إذا كان تعينها على وظيفة بالملك ، وتحسب لها مدة الخدمة كاملة وتعامل ضمانياً على أساس مرتبها الكامل دون تخفيض ، أما إذا كان تعينها مقابل مبلغ مقطوع فيسدد عنها الاشتراك الضماني على أساس متوسط ما تتقاضاه خلال الشهر ، وتحسب لها مدة الخدمة كاملة وتعامل ضمانياً على أساس ما تحصلت عليه من مقابل ، وتستحق المرأة العاملة بنظام تشغيل لبعض الوقت إجازة الأمومة المنصوص عليها في المادة (25) من القانون .





الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
الجنة الشعبية العامة

مادة (12)

يجب على جهات العمل تخصيص أماكن بمقر العمل أو دور للرعاية النهارية لأطفال الأمهات العاملات في الجهات الإدارية والخدمية والإنتاجية التي توفر فيها أعداداً مناسبة من الأمهات العاملات، ويجوز أن تشتغل أكثر من جهة عمل واحدة في إقامة هذه الدور. وتتولى جهات العمل تجهيز وإدارة هذه المقارن أو الدور بالتعاون مع النساء العاملات، وعلى جهات العمل المختلفة تقديم العون والمشورة في هذا الشأن.

مادة (13)

على جهات العمل المشغلة للنساء وفقاً لأي من النظامين المشار إليهما توفير الأماكن والظروف الملائمة للعمل من حيث تزويدها بالمرافق الازمة والتي تتسم بالخصوصية، ويجوز توفير وسائل النقل من وإلى مكان العمل كلما أمكن ذلك.

الفصل الثالث

نظام الإجازات

مادة (14)

تعد جهة العمل جدولأً زمنياً للإجازات السنوية للعاملين بها يراعى فيه انتظام واستمرار العمل، وفي بعض الأحوال التي ترى فيها جهة العمل الحاجة إلى العامل أو الموظف لها أن تحتفظ له بمدة الإجازة، ويستحق العامل أو الموظف عند انتهاء خدمته مقابلاً نقدياً يحسب على أساس مرتبه عن إجازته السنوية التي لم يتمتع بها لمصلحة العمل.

ولا يستحق العامل أو الموظف التعويض عن إجازته التي لم يتمتع بها إذا كان التأجيل بناء على رغبته إلا في حدود ستة أشهر.

مادة (15)

تعد كل جهة عمل النماذج التي تقدم عليها طلبات الإجازات تحتوي على البيانات التي ترى ضرورة استيفائها، على أن تتضمن ما يلي :-

- نوع الإجازة.
- تاريخ بدء وانتهاء الإجازة.
- رصيد الإجازات السنوية.
- اسم ووظيفة المخول بمنح الإجازة.



م



الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
الجنة الشعبية العامة

مادة (16)

على العامل أو الموظف الذي يتمتع بإجازة خاصة بمرتب كامل أن يقدم المستندات التالية خلال

ثلاثين يوماً من انتهاء الإجازة :-

- صورة من التأشيرة بجواز السفر أو بوثيقة الحج بالنسبة لجازة أداء فريضة الحج .
- صورة من وثيقة الزواج بالنسبة لجازة الزواج .
- شهادة وفاة بالنسبة للمرأة العاملة المتوفى عنها زوجها .
- شهادة بنتيجة الامتحان بالنسبة لجازة أداء الامتحانات الدراسية.

مادة (17)

لا تحسب أيام العطلات الأسبوعية والرسمية والإجازات المرضية ضمن مدة الإجازة الم المصرح بها إذا وقعت خلالها ، ويجوز منح تعويض عن العطلات الأسبوعية إذا توافقت مع العطلات الرسمية، كما يجوز منح إجازة ليوم العمل الواقع بين العطلة الأسبوعية والعطلة الرسمية ، ويخصم من الإجازة السنوية .


مادة (18)

عند حساب سن العامل أو الموظف بالنسبة لتحديد الإجازة السنوية المستحقة، إذا لم يكن تاريخ الميلاد محدداً باليوم والشهر فيكون تاريخ الميلاد هو اليوم الأول من شهر (7) ناصر من السنة التي تم فيها الميلاد .

مادة (19)

يجوز بقرار من جهة العمل منح العامل أو الموظف إجازة خاصة بدون مرتب في الحالات وبالشروط التالية :-

- للزوج أو الزوجة إذا رخص لأحدهما بالسفر للخارج بشرط لا تتجاوز المدة المرخص بها .
- لأغراض العلاج للزوج أو الزوجة أو الأبناء أو الوالدين.
- للأسباب الأخرى التي يبديها العامل أو الموظف وتقدرها جهة العمل ، ويجب لا تقل الإجازة في هذه الحالة عن شهرين ولا تزيد على سنة إلا إذا كانت ممنوعة لغرض الدراسة أو العمل فهي قابلة للتجديد.





الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

مادة (20)

لا تدخل مدة الإجازة الخاصة التي تمنح وفقاً للمادة السابقة ضمن مدة الخدمة التي يستحق العامل أو الموظف عنها إجازة .
كما لا يدخل ما يجاوز السنين من هذه الإجازة الخاصة ضمن المدة المحسوبة لأغراض الترقية والعلاوة السنوية .

مادة (21)

عند عودة العامل أو الموظف إلى جهة عمله يشغل وظيفته الأصلية إذا كانت شاغرة أو أي وظيفة شاغرة من ذات درجته بالمجموعة الوظيفية التي تدرج فيها وظيفته وإلا اعتبر شاغلاً لدرجته بصفة شخصية ، على أن تسوى حاليه في أول وظيفة تشغره من المجموعة المشار إليها متى كانت من ذات درجته .

مادة (22)

تضع جهات العمل التي يسري في شأن العاملين بها عقود عمل ، الشروط المتعلقة بالإجازة الخاصة بدون مرتب، مع مراعاة مدة الإجازة ومدة العقد وتاريخ انتهائه .

الفصل الرابع

صندوق التكافل الاجتماعي

مادة (23)

يجوز أن ينشأ في كل جهة عمل صندوق للتكافل الاجتماعي يتولى تقديم الخدمات والمساعدات الاجتماعية للمشغلين بها وبما يكفل الآتي :-

1. تحقيق التكافل بين المشغلين على نحو يقوي الروابط الاجتماعية وينمي روح التعاون في العمل .

2. تقديم المساعدة للعامل أو الموظف أو أسرته إذا واجهته ظروف غير عادية ، وفي حالة عجزه عجزاً كلياً أو جزئياً عن العمل أو وفاته ، وذلك مع عدم الإخلال بأي نظام قانوني آخر .

مادة (24)

ت تكون الموارد المالية للصندوق من الآتي :-

1. ما يخصص للصندوق من ميزانية جهة العمل في بند المساعدات الاجتماعية .
2. رسوم الانتساب والاشتراكات الشهرية التي تدفع من المنتسبين .





الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

3. عوائد استثمار أموال الصندوق .

4. أي تبرعات أو مساعدات غير مشروطة يتحصل عليها الصندوق .

5. ما يخص من العامل أو الموظف على سبيل الجزاء وفقاً للتشريعات النافذة

مادة (25)

تكون للصندوق جمعية عمومية تتكون من جميع المشاركين فيه ، تتولى إصدار النظام الأساسي

يتضمن على وجه الخصوص ما يلي:-

1. اختيار لجنة الإدارة والمراجع المالي وتحديد مكافآتهم .

2. تحديد رسم الإنساب والاشتراك .

3. المعاملات المالية وأوجه صرفها وحفظ مستنداتها .

4. شروط منح الإعانات والسلف وتحديد سقفها .

5. حالات الإعفاء من تسديد السلف .

مادة (26)

يكون الاشتراك في صندوق التكافل الاجتماعي اختيارياً للعاملين والموظفين بغض النظر عن

طريقة شغفهم لأعمالهم .

مادة (27)


يجوز للمشترك الإسحاب من الصندوق، وفي هذه الحالة لا يستفيد من الخدمات والمساعدات التي يقدمها ، ولا يجوز له المطالبة بالمبالغ المالية التي ساهم بها في الفترة السابقة .

الفصل الخامس

التعويض عن أمراض المهنة وأخطارها (إصابات العمل)

مادة (28)

يعد من أمراض المهنة الأمراض أو حالات التسمم المنصوص عليها بقانون الضمان الاجتماعي رقم (13) لسنة 1980 مسيحي وللوائح الصادرة بمقتضاه ، أو أي مرض من أمراض المهن الأخرى التي تضاف بقرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض من الجهة المختصة بشؤون الصحة بالتعاون مع الجهات الفنية ذات الاختصاص .





الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
الجنة الشعبية العامة

مادة (29)

يعد من أخطار المهنة إصابة العمل التي تلحق بالعامل أو الموظف وتكون ناشئة عن العمل ، أو تحدث أثناء العمل ، أو بسببه ، بما في ذلك الإصابات التي تحصل له أثناء ذهابه إلى مقر عمله أو عودته منه ، بشرط أن يكون الذهاب والإياب دون انحراف عن المسار الطبيعي .

كما يُعد من أخطار المهنة إصابة العامل أو الموظف بإصابة ناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق غير

العادي بسبب العمل أو الخدمة إذا توافرت الشروط التالية:-

أ. أن يكون الإجهاد أو الإرهاق ناتجاً عن بذل مجهود إضافي يفوق المجهود العادي للعامل

أو الموظف سواء بذل هذا المجهود في وقت العمل الأصلي أو في غيره .

ب. أن يكون المجهود الإضافي ناتجاً عن تكليف العامل أو الموظف بإنجاز عمل معين في وقت

محدد يقع عن الوقت اللازم عادة لإنجاز هذا العمل، أو تكليفه بإنجاز عمل معين في وقت

محدد بالإضافة إلى عمله الأصلي.

ج. أن تكون هناك ارتباط مباشر بين حالة الإجهاد أو الإرهاق والحالة المرضية .

د. أن تقع الفترة الزمنية للإرهاق أو الإجهاد كافية لوقوع الحالة المرضية.

هـ. أن تكون الحالة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق ذات مظاهر مرضية حادة .

و. لا تكون الحالة المرضية ناتجة عن مضاعفات أو تطور لحالة مرضية سابقة .

مادة (30)

تلتزم جهات العمل الخاصة وال العامة بالتأمين على العمال أو الموظفين لديها ضد أمراض المهنة

المشار إليها في المادتين السابقتين ، و تكون التغطية التأمينية على النحو التالي :

أ. في حالة الوفاة أو العجز الكلي يكون المبلغ المستحق للعامل أو الموظف أو للمستحقين عن


أيهما ما يعادل مرتبه عن أربع سنوات على ألا يقل عن خمسة وعشرين ألف دينار ولا يزيد

عن مائة ألف دينار .

ب. في حالة العجز الجزئي يقدر المبلغ المستحق للعامل أو الموظف على أساس النسبة المئوية

للعجز التي تحددها اللجان الطبية المختصة مضروبة في راتبه وقت الإصابة عن أربع

سنوات على ألا يجاوز عشرين ألف دينار .





الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العام

وإذا لم تقم جهة العمل الخاصة أو العامة بالتأمين على عمالها أو موظفيها ضد أمراض وأخطار المهنة المبينة في المادتين السابقتين ، تلزم بتعويض المصاب بالقدر المبين في البندين (أ، ب) في الفقرة السابقة من هذه المادة فضلا عن العقوبات المقررة في التشريعات النافذة.

مادة (31)

لا تخل الأحكام الواردة في المواد السابقة من هذا الفصل بالأحكام المقررة في قانون الضمان الاجتماعي رقم (13) لسنة 1980 مسيحي ، ولوائح الصادرة بمقتضاه ، والقانون رقم (12) لسنة 1991 مسيحي بشأن تقرير حقوق ومزايا لمن يفقدون حياتهم من العسكريين والمدنيين أثناء تأدية الواجب ولوائح الصادرة بمقتضاه ، والقانون رقم (20) لسنة 1378 وبر. بشأن نظام التأمين الصحي .

الفصل السادس

التعويض عن أخطاء العامل أو الموظف

مادة (32)

تشكل بقرار من الجهة المختصة لجان لتقدير التعويض الناجم عن خطأ العامل أو الموظف تكون على النحو التالي:-

1. مندوب عن الجهة المختصة بحسب الأحوال
2. عضو قانوني
3. عضو مالي
4. مندوب عن جهة العمل التابع لها العامل أو الموظف.
5. مندوب عن النقابة المختصة.

مادة (33)

تختص اللجنة المشكلة بموجب المادة السابقة بالآتي :-

1. تحديد مدى مسؤولية العامل أو الموظف عن الخطأ محل التعويض.
 2. تقدير قيمة التعويض عن الضرر الذي تسبب فيه العامل أو الموظف والذي أدى إلى فقدان أو إتلاف أو تدمير المواد أو الآلات أو المنتجات أو أية مواد أخرى تملكها جهة العمل.
- وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية الأعضاء الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي أمنته الرئيسة.
- ويكون تقدير اللجنة للتعويض نهائياً لا يقبل الطعن فيه إلا أمام المحكمة المختصة.



الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

الفصل السابع

نظام العمل في المناطق بعيدة عن العمران

مادة (34)

تلزم جهات العمل في مناطق التنقيب عن النفط والغاز أو استخراجه أو في المجالات المشابهة التي تقع في مناطق بعيدة عن العمران بما يلي:-

1. توفير الرعاية الصحية والتعليمية للعاملين وأفراد أسرهم المصاحبين لهم.
2. توفير السكن- الصحي والمناسب على أن يراعي الوضع العائلي للعاملين والموظفين في اختيار

المسكن الملائم.

3. تجهيز مطعم متكامل للإعاشة يكون مطابقاً للمواصفات والاشتراطات الصحية لتقديم خدمات التموين للعمال والموظفين بواقع ثلات وجبات في اليوم الواحد لغير المصحوبين بعائلاتهم.
4. توفير وسائل نقل جماعية أو فردية حسب الأحوال لنقل العمال والموظفين من مقار إقامتهم إلى مقر العمل والعودة .

مادة (35)

تلزم جهات العمل بأن تحدد موقع المساكن المخصصة لإقامة العمال والموظفين في المناطق بعيدة عن العمران ، بمعزل عن المنشآت الصناعية التي تنتج عنها مواد تسبب تلوث الجو كالأبخرة والدخان والغبار وغيرها ذلك من المخلفات السائلة أو الصلبة .

مادة (36)

إذا كان العمل في مناطق التنقيب عن النفط أو استخراجه أو استثماره أو في المجالات المشابهة، وجب على جهة العمل توفير المساكن للعمال والموظفين وتقديم الوجبات الغذائية لهم دون مقابل وذلك بالنسبة للفئات التي يتم تحديدها من الجهة المختصة.


الفصل الثامن

تحديد العمل القسري والأعمال الأخرى التي يشملها

مادة (37)

يحظر العمل القسري الذي يشمل كل الأعمال والخدمات التي تفرض على أي شخص

تحت التهديد .





الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
الجذة الشعبية العامة

مادة (38)

- لا يعد من العمل القسري الأعمال والخدمات التالية :-

1. أي أعمال أو خدمات تؤدي بمحض قوانين الخدمة العسكرية أو الوطنية .
2. أي أعمال أو خدمات تمثل جزءاً من الواجبات المدنية الطبيعية للمواطنين وأفراد المجتمع والخدمات الاجتماعية البسيطة ، التي يؤديها أفراد المجتمع لتحقيق نفع عام .
3. أي أعمال أو خدمات يلزم القيام بها في حالات الطوارئ كالحروب أو الكوارث ، أو وجود ما يهدد بوقوع كارثة كالفيضانات أو الحرائق أو المجاعة أو انتشار وباء أو مرض .

مادة (39)

يحظر استعمال العمل القسري:-

1. للإكراه أو التوجيه .
2. للحشد القسري للأيدي العاملة لاستخدامها في الأغراض الخاصة .
3. لفرض الانضباط على الأيدي العاملة .
4. لاستمرار الشخص في العمل من خلال عدم قبول استقالته .
5. للتمييز بين الأشخاص .

الفصل التاسع

انتهاء الخدمة

مادة (40)

تنهي خدمة العامل أو الموظف ببلوغ سن (65) سنة شمسية من الرجال ، و (60) سنة شمسية من النساء والعاملين في الأعمال والصناعات المضرة بالصحة التي تحدده من الجهة المختصة . ويجوز بقرار من أمانة مؤتمر الشعب العام أو اللجنة الشعبية العامة - بحسب الأحوال الاستثناء من السن المقررة لانتهاء الخدمة المنصوص عليها في الفقرة السابقة وذلك بالنسبة لشاغلي المواقع والوظائف التالية : -

1. المختارون من مؤتمر الشعب العام .
2. أمناء مكاتب الأخوة وأمناء المكاتب الشعبية بالخارج .
3. مندوبي ليبيا في المنظمات الدولية والإقليمية .
4. الخبراء في الوظائف الفنية التي تتطلب الخبرة والتخصص .



الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
الجذمة الشعبية العامة

الباب الثاني

علاقة العمل التعاقدية

الفصل الأول

اللياقة الصحية

مادة (41)

تتولى المرافق الصحية العامة الكشف الطبي الابتدائي على جميع المرشحين قبل التحاقهم بالعمل، للتأكد من مدى لياقتهم الصحية ل القيام بالعمل المرشحين له.

مادة (42)

للمرشح للعمل الحق في إعادة الكشف عليه ثلاثة مرات، فإذا انتفت مرات الكشف الثلاث دون أن تثبت اللياقة الصحية للعمل المرشح له فلا يعاد الكشف عليه مرة أخرى.

مادة (43)

عند إعادة الكشف على المرشح الذي لم يحصل على درجة اللياقة الطبية المقررة للعمل المرشح له، خلال سنة من تاريخ الكشف الطبي عليه في المرة الأولى يقتصر إعادة الكشف على النواحي التي لم تتحقق لياقته الصحية فيها.

مادة (44)

تكون التقارير والفحوصات التي تم إجراؤها سرية ، ولا يجوز لغير الجهة التي أحالت الشخص للكشف.


مادة (45)

لا يخضع للكشف الطبي العامل الذي تقرر إعادةه للخدمة خلال سنة من تاريخ انتهاء خدمته السابقة بسبب عدم اللياقة الصحية، إلا إذا كان العمل المراد التعيين فيه يستلزم لياقة طبية من مستوى خاص لم تكن متوفرة لديه عند شغله للعمل في السابق.

مادة (46)

مع مراعاة أحكام قانون الضمان الاجتماعي رقم (13) لسنة 1980 مسيحي ولوائح الصادرة بمقتضاه يعتبر غير لائق صحياً المصاب بأحد الأمراض الآتية :-

1. الدرن الرئوي النشط إلى أن تصبح الحالة مستقرة.
2. الجذام النشط " الإيجابي " إلى أن تصبح الحالة غير معدية.





الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

مادة (46)

مع مراعاة أحكام قانون الضمان الاجتماعي رقم (13) لسنة 1980 مسيحي واللوائح الصادرة بمقتضاه يعتبر غير لائق صحياً المصاب بأحد الأمراض الآتية :-

1. الدرن الرئوي النشط إلى أن تصبح الحالة مستقرة.
2. الجذام النشط "الإيجابي" إلى أن تصبح الحالة غير معدية.
3. هبوط القلب إلى أن يصبح القلب متكافناً.
4. الأمراض العقلية إلى أن يثبت خلو المرشح من علامات المرض العقلي مدة سنة بصفة مستمرة.
5. ضعف الإبصار الشديد أقل من (10/6) بالعينين معاً مع استعمال نظارة أيًا كان نوعها، وينقبل من تقل درجة إبصاره عن ذلك والمكفوفين في الأعمال التي لا تتطلب الإبصار، وإذا كان العمل يتطلب شرطاً صحية معينة أو درجات إبصار خاصة، فيتعين على الراغبين في شغفها توافر اللياقة الصحية الازمة.
6. أية أمراض أخرى معدية أو غيرها يتم تحديدها بقرار من الجهات المختصة صحياً.

الفصل الثاني

منازعات العمل والتوفيق والتحكيم

مادة (47)

تسري أحكام هذا الفصل على كل نزاع خاص بالعمل أو بشرطه يقع بين واحد أو أكثر من أصحاب العمل وجميع مستخدميهم أو عمالهم أو فريق منهم .
ويعتبر النزاع جماعياً إذا وقع بين صاحب العمل وعدد من عماله لا يقل عن (25%) من مجموع العاملين وألا يقل عدد العمال المنازعين عن عشرة عمال .
فيما كان النزاع واقعاً بين جهة عمل وعدد من العمال يقل عن القدر المشار إليه اعتبار النزاع فردياً .

مادة (48)

1. يختص بتسوية منازعات العمل الجماعية مجالس التوفيق وهيئة التحكيم كما يختص موظفو التوفيق بتسوية المنازعات الفردية .





الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الأشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

2. إذا وقع نزاع مما تنطبق عليه المادة (47) ولم يوفق الطرفان فيما بينهما لتسويته جاز لكل منهما أن يطلب كتابة إلى مكتب التشغيل الذي يقع في دائنته محل العمل السعي لإنهاء النزاع بالطرق الودية.

ويجب أن يتضمن الطلب أسماء طرفي النزاع ومن يمثلها ومحل إقامتهما وموضع النزاع.

3. على مكتب التشغيل إحالة الطلب والمستندات المرفقة به إن وجدت إلى مجلس التوفيق المختص إذا كان النزاع جماعياً وإلى موظف التوفيق في حالة النزاع الفردي خلال مدة لا تجاوز أسبوعاً من تاريخ تقديم الطلب، ولا يجوز إحالة النزاع إلى مجلس التوفيق ما لم يقدم الطالب أو من يمثله المستندات الدالة على إخباره الطرف الآخر في النزاع بمطالبته وعدم استجابة هذا الطرف لها خلال أسبوع من تاريخ إخباره.

4. يبلغ أطراف النزاع مكتب التشغيل المختص بنتائج التسوية الودية أو بقرارات التحكيم الصادرة في شأن منازعات العمل الجماعية.

مادة (49)

1. لا يجوز لجهة العمل أثناء السير في إجراءات التوفيق أمام مجلس التوفيق أو أثناء عرض النزاع على هيئة التحكيم أن تغير شروط التشغيل، التي كانت سارية قبل بدء الإجراءات بما يلحق الضرر بالعاملين أو تفصل أحد العاملين أو توقع عليه أي جراء دون إذن بذلك من مجلس التوفيق أو هيئة التحكيم بحسب الأحوال.

2. يحظر على العاملين التوقف عن العمل أو الامتناع عنه كلياً أو جزئياً كما يحظر على جهة العمل وقف العمل كلياً أو جزئياً قبل استيفاء جميع إجراءات التوفيق والتحكيم وصدور القرارات النهائية فيها.

الفصل الثالث


اليمين القانونية لمفتشي العمل

مادة (50)

يؤدي مفتش العمل قبل مباشرته لعمله اليمين بالصيغة التالية :-

(أقسم بالله العظيم أن التزم بمبادئ وأهداف ثورة الفاتح العظيمة ، وأن أحافظ على سلطة الشعب ، وأن أراعي مصالح الوطن ، وأن أحترم القانون ، وأن أؤدي عملي بالذمة والصدق والإنفاق)

ويكون أداء هذا اليمين أمام الأمين المختص أو من يفوضه في ذلك .





الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
الجنة الشعبية العامة

الباب الثالث

العلاقات الأئمية (الوظيفة العامة)

الفصل الأول

مادة (51)

تنظم أحكام الوظيفة العامة وفقاً لأحكام المواد المبينة في هذه اللائحة.

لجنة شؤون الموظفين

مادة (52)

تشكل لجنة لشؤون الموظفين بكل قطاع بقرار من الأمين المختص وتتكون من:- رئيساً.

1. الكاتب العام أو من له صلاحياته

2. مدير إدارة الشؤون الإدارية والمالية

3. عضو قانوني

4. مندوب عن مصلحة الوظيفة العامة

5. ثلاثة موظفين لا تقل درجاتهم عن الحادية عشرة يسميهم الأمين المختص
ويتولى رئيس قسم شؤون الموظفين أو من له صلاحيته أمانة سر اللجنة.

وتتشكل بكافة الوحدات الإدارية لجان لشؤون الموظفين بقرار من أمين الوحدة الإدارية وفقاً
لتشكيل اللجنة المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

مادة (53)

تحتفظ لجنة شؤون الموظفين بالترشيح للتعيين في الوظائف والترقية لها والنقل وحفظ
الإجازات ، والنظر في تسوية أوضاع الموظفين وفي التظلمات من القرارات الخاصة بشؤون
الموظفين بما فيها التظلم من معدلات الأداء ، وما يعرض عليها من موضوعات تتعلق بشؤون
الموظفين.

مادة (54)

تجتمع لجنة شؤون الموظفين بدعوة من رئيسها مرة على الأقل كل شهر، ويجوز دعوتها
للانعقاد في أي وقت إذا دعت الحاجة إلى ذلك ، وتكون مداولاتها سرية ولا يجوز إفشاوها .



م



الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

•••

ويجب أن توجه الدعوة إلى أعضاء اللجنة كتابة وقبل الموعد المحدد للجتماع بثلاثة أيام على الأقل، وأن يحدد لها مكان وموعد الاجتماع وترفق بها بنود جدول الأعمال التي ستعرض عليها وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

مادة (55)

لا يجوز لرئيس وأعضاء لجنة شؤون الموظفين التغيب عن اجتماعاتها لأكثر من ثلاثة مرات متتالية، إلا بعد تقبيله اللجنة ، فإذا لم يقبل العذر أو زادت مدة الغياب عن ثلاثة مرات عرضت اللجنة الأمر على الأمين المختص أو من له صلاحياته لتسمية من يحل محل المتغيب.

مادة (56)

استثناءً من أحكام المادة السابقة لا يجوز لرئيس اللجنة أو أحد أعضائها حضور جلساتها عند مناقشة موضوع يكون له أو لمن تربط به صلة قرابة لغاية الدرجة الرابعة ، وفي هذه الحالة يتسمى الأمين المختص من يحل محله.

مادة (57)


يتولى أمين سر اللجنة تحت إشراف رئيسها ما يأتي :-

- أ. إعداد جدول أعمال اللجنة وإخبار الأعضاء به وفقاً لما يحدده رئيس اللجنة .
 - ب. تحrir محاضر اجتماعات اللجنة على أن يثبت فيها أسماء الأعضاء الحاضرين والتوصيات الصادرة في المسائل المعروضة والأغلبية التي حصلت عليها كل توصية .
 - ج. الاحتفاظ بملف لجدول الأعمال، ومسك سجل خاص تدون فيه محاضر الجلسات والتوصيات بأرقام مسلسلة مع بيان تاريخها .
 - د. إبلاغ توصيات اللجنة إلى الجهة المختصة بالوحدة الإدارية - بعد اعتمادها من الأمين، لتتولى اتخاذ الإجراءات اللازمة بتنفيذها، وإخبار إدارة الوظيفة العامة بها .
- ويكون أمين سر اللجنة مسؤولاً أمام رئيسها عن تنظيم وحفظ السجلات والمحاضر والتوصيات وجميع الوثائق المتعلقة بأعمالها .

مادة (58)

يكون ترتيب البنود المدرجة في جدول أعمال اللجنة على الوجه التالي :

1. الموضوعات المستعجلة والبت فيها حسب أهميتها إن وجدت .
2. الموضوعات المؤجلة من الاجتماع السابق .





الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

3. عرض ودراسة الملفات المحالة إلى اللجنة.

4. ما يعرضه الأمين المختص أو رئيس اللجنة أو أحد أعضائها من مواقف تدخل في اختصاصها.

5. ما يستجد من أعمال.

مادة (59)

تنظر اللجنة في الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال طبقاً للترتيب المبين في المادة السابقة، ويجوز للجنة عدم التقيد بهذا الترتيب إذا دعت الضرورة إلى ذلك.

ولا يجوز للجنة أن تنظر في أي موضوع غير مدرج في جدول أعمالها واستثناء من ذلك يجوز - بناء على طلب رئيس اللجنة أو أحد أعضائها - أن تنظر في موضوع مستجد يكون مرتبطاً بأحد الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال أو يمثل مشكلة وجب بحثها على وجه السرعة.

ولا يجوز لغير أعضاء اللجنة حضور جلساتها، ومع ذلك يجوز لرئيس اللجنة أن يدعو لحضور جلساتها والاشتراك في مناقشتها من يرى الاستعانة بخبرتهم أو معلوماتهم أو آرائهم دون أن يكون له حق المشاركة في اتخاذ القرار.

مادة (60)

يتولى رئيس اللجنة أو مدير إدارة الشؤون الإدارية والمالية عند غياب الرئيس إدارة اجتماعات اللجنة وتنظيم المناقشات وفقاً للموضوعات المعروضة ورفع الجلسة.

مادة (61)

ترفع لجنة شؤون الموظفين توصياتها إلى الأمين المختص خلال (7) سبعة أيام لاعتمادها، فإذا لم يعتمدتها ولم يبد اعترافات عليها خلال ثلاثة أيام من تاريخ وصولها اعتبرت نافذة، أما إذا اعترض عليها فيتعين أن يبدي كتابة أسباب الاعتراض ويحدد لها موعداً للبت فيه، فإذا انقضى الأجل دون أن تبدي اللجنة رأيها اعتبر رأي الأمين نافذاً، أما إذا تمسكت اللجنة برأيها فيعرض الأمر على الأمين لاتخاذ ما يراه بشأنها ويعتبر قراره في هذه الحالة نهائياً.


الفصل الثاني

شغل الوظائف

مادة (62)

تقوم الجهة المختصة بالإعلان عن الوظائف الشاغرة في الوسائل الآتية :-

1. وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمفروعة.





الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

2. لوحات الإعلانات بجهات العمل.

3. شبكة المعلومات الدولية .

مادة (63)

يتم شغل الوظائف من قوائم الناجحين في الامتحانات التي تجرى لهذا الغرض وفقاً للإجراءات الآتية :-

1. تقوم الوحدات الإدارية بإبلاغ الجهة المختصة بالوظائف الشاغرة ، أو التي ينتظر شغورها خلال السنة المالية التالية والتي سيتم شغلها بامتحان.

2. تتولى الجهة المختصة حصر الوظائف التي أبلغت بها وتصنيفها حسب نوعياتها ومستوياتها، وتحدد خطة عامة لإجراء امتحانات التعيين في تلك الوظائف تتضمن:-
أ. أنواع الوظائف الشاغرة وعدد كل منها ودرجاتها وشروط شغولها.

بـ. نوع الامتحان لكل منها والمواد التي يتضمنها، وتحديد موعده ومكان إجرائه والجهة التي ستجريه .

جـ. كيفية تقديم الطلبات لدخول الامتحان والمستندات المطلوبة والجهة التي ستقدم إليها.

3. تعين الجهة المختصة عن امتحانات التعيين بوسائل الاتصال المختلفة ، وفي لوحات الإعلانات بالجهة المختصة والوحدات الإدارية، التي طلبت إجراء الامتحان .

4. يجب أن يشمل الإعلان عن الخطة جميع البيانات المنصوص عليها في البند (2) من هذه المادة ، وأن يتم الامتحان طبقاً لما تضمنه الإعلان .

5. يجوز للجهة المختصة عند الاقتضاء إعداد خطط إضافية لإمتحانات التعيين، تطبق في شأنها الأحكام الواردة في البند السابقة ويتم الإعلان عنها .

الفصل الثالث

نظام الامتحانات

مادة (64)

يكون الامتحان تحريرياً وشفوياً ويجوز أن يقتصر على أحدهما ، ويراعى في إعداد مواد الامتحان أن يكشف عن مقدرة المتقدمين وصلاحياتهم لشغل الوظائف الشاغرة المراد التعيين فيها، وفي جميع الأحوال يجب أن يشمل الامتحان على قسمين :-





الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

أ. القسم الأول :
ويتضمن اختبار قدرة الممتحن ومدى صلاحيته لشغل الوظيفة الشاغرة طبقاً لواجباتها
واختصاصاتها ومسؤولياتها ، وما تتطلبه من شروط ومواصفات خاصة في من يشغلها.

ب. القسم الثاني :

ويشمل اختبار ثقافة المرشح ومعلوماته العامة .
ويكون المجموع الكلي لدرجات الامتحان (100 مائة درجة) يخصص منها (70 سبعون درجة)
للقسم الأول و (30 ثلثون درجة) للقسم الثاني ، ويدع ناجحاً في الامتحان من يحصل على (50 %)
خمسين بالمائة) من درجات كل قسم على الأقل، على أنه يجوز للجهة التي تقوم بالامتحان أن
تقتصره على القسم الأول ، أو أن تجري امتحاناً عملياً وذلك بالنسبة للوظائف الفنية إذا اقتضت
طبيعة الوظيفة ذلك .

مادة (65)

تتولى الوحدات الإدارية إجراء الامتحانات لشغل الوظائف المدرجة في الخطة العامة والخطط
الإضافية تحت إشراف الجهة المختصة .

مادة (66)

يختص أمين القطاع أو رئيس الوحدة الإدارية بحسب الأحوال بتشكيل لجان الامتحانات وإصدار
نظام عملها واعتماد نتائجها.

ويجوز لرئيس لجنة الامتحانات الرئيسية تشكيل لجان فرعية وتحديد ما ينطوي بها من أعمال
الامتحانات على أن تعمل تحت إشرافه ورقابته.

مادة (67)

تختص لجان الامتحانات باتخاذ جميع الإجراءات والقيام بالأعمال الازمة لإتمام عملية الامتحان،
وتقديم نتائجها للاعتماد، وعلى الأخص :-


1. وضع أسئلة الامتحان التحريري .

2. إجراء الامتحان الشفوي والعملي .

3. طباعة أوراق الأسئلة والمحافظة على سرية الامتحانات .

4. الإشراف والرقابة على أعمال الامتحان .

5. تصحيح أوراق الإجابة ورصد الدرجات، وإعداد قوائم الناجحين وترتيبهم .





الجماهيرية العربية اليساوية
الشعبية الاشتراكية العظمى
الجنة الشعبية العام

الفصل الخامس

تعيين الفنيين المهرة ذوي الخبرة

مادة (85)

يجوز تعيين الفنيين المهرة ذوي الخبرات في الوظائف الفنية المساعدة والفنية الحرفية التي يشترط فيها الحصول على مؤهل علمي في مجالها. ويشترط لإجراء التعيين طبقاً لأحكام الفقرة السابقة عدم تقدم من يتتوفر فيه شرط المؤهل العلمي المقرر لشغل الوظيفة.

مادة (86)

يجب أن تتتوفر في المرشح للتعيين من الفنيين المهرة ذوي الخبرات الشروط الآتية:-

1. أن يكون مستوى مهارته في أداء أعمال الوظيفة المرشح لها مماثلاً لمستوى مهارة الحاصل على المؤهل المقرر للتعيين في تلك الوظيفة.
2. أن يكون لديه مدة خبرة نوعية متميزة في مجال أعمال الوظيفة المعلن عنها وثبتت مدة الخبرة بشهادات معتمدة.

3. أن يجتاز الامتحان الذي يعقد لهذا الغرض في أحد مراكز التدريب المهني أو غيرها من المعاهد الفنية المتخصصة، على أن يتضمن الامتحان على الأخص :
 - أ. الكشف عن مدى الإنتاجية في أعمال الوظيفة.
 - ب. الكشف عن مدى المهارة في أداء أعمال الوظيفة.
 - ج. الكشف عن سرعة إنجاز أعمال الوظيفة.


ويجب الإعلان عن الامتحان في صحفتين يوميتين متتاليتين على الأقل.

الفصل السادس

تشغيل المعاقين

مادة (87)

مع مراعاة الأحكام الواردة بالقانون رقم (5) لسنة 1987 مسيحي بشأن المعاقين ، تلتزم جهات العمل بتشغيل كل من أكمل تدريبيه وتأهيله، بما يتناسب مع ما أهل له مع تخصيص نسبة في ملائكتها الوظيفية لتشغيل المعاقين لا تقل عن (5%) خمسة بالمائة من مجموع العاملين لديها ، ويكون تعيينهم بدون امتحان.





**الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
المؤتمر الشعبي العام**

الفصل السابع

ضوابط التدريب بالداخل والخارج وإجراءاته

مادة (88)

تتولى كافة الوحدات الإدارية بالتنسيق مع الجهة المختصة وضع خططها التدريبية السنوية ، تتضمن الأعداد المستهدف رفع كفاءتها ومدة تدريبيها ، وذلك في موعد أقصاه نهاية شهر (9) الفاتح من كل سنة ووفقاً للنموذج المعهود لذلك، ويراعى عند وضع خطط التدريب من جهات العمل المختلفة أن تشتمل على ما يلي :-

1. برامج التدريب والتطوير المقررة للمرشحين للتدريب.
 2. نوعية المهارات والمعارف المطلوبة ل الوظيفة المطلوب التدريب عليها.
 3. الاحتياجات التطويرية للوحدة الإدارية .
 4. أولويات التدريب بما يلبي احتياجات العمل ومتطلبات تطوير-الأداء الإداري .
- وتتولى الوحدة الإدارية إحالة خطة التدريب إلى لجنة التدريب بالقطاع لاعتمادها.

مادة (89)

تشكل بقرار من الأمين المختص أو من له صلاحياته لجنة للتدريب بكل قطاع أو وحدة إدارية

مستقلة بذاتها على النحو التالي :

1. الكاتب العام باللجنة الشعبية العامة للقطاع ، أو من له صلاحياته أو أمين لجنة الإدارة في الوحدات الإدارية المستقلة بذاتها رئيساً .
2. مدير الشؤون الإدارية والمالية عضواً .
3. مدير الشؤون القانونية عضواً .
4. مندوبون عن الإدارات الفنية المختصة عضواً .
5. مسؤول التدريب بالقطاع عضواً ومقرراً .

مادة (90)

تحتخص لجنة التدريب بما يلي :-

1. اقتراح سياسة التدريب .
2. اقتراح الموازنة اللازمة للتدريب .
3. التحديد العددي والنوعي لمن سيتم تدريبيهم سنوياً على ضوء المتطلبات الوظيفية



الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

4. دراسة برامج التدريب بالداخل والخارج .
5. دراسة واعتماد التقرير السنوي حول تنفيذ الخطة التدريبية .
6. التوصية بتنفيذ بعض البرامج التدريبية المعتمدة بالداخل، بالتعاون مع بعض الدول والمنظمات العربية والدولية .

مادة (91)

تجتمع لجنة التدريب بالقطاع كل ثلاثة أشهر على الأقل ، وتعتبر اجتماعاتها صحيحة بحضور أغلبية أعضائها .

مادة (92)

يكون التدريب داخل الجماهيرية العظمى بالمؤسسات التدريبية التابعة للقطاعات ، أو بالتعاقد مع إحدى المؤسسات التدريبية الأهلية ، أو بالتعاقد مع إحدى المؤسسات التعليمية والتدريبية المعتمدة بالخارج ، لتقديم برامج التدريب بالداخل ويصدر قرار الإيفاد للتدريب بالداخل من الأمين المختص .

مادة (93)


يشترط في من يرشح للتدريب بالداخل ما يلي :

1. أن تتوافر فيه الشروط والمؤهلات الازمة للوظيفة المراد تدريبه عليها .
2. أن يكون لائقاً صحياً للوظيفة المرشح للتدريب عليها .
3. أن يتعهد كتابياً بترجيع ما أنفق عليه من قبل جهة عمله في حالة إخفاقه في التدريب، مالم يكن الإخفاق بسبب خارج عن إرادته .

مادة (94)

يمنح المتربب في الداخل إذا كان مكان التدريب خارج مقر إقامته الاعتبادية ما يلي :

1. القيمة المقررة بعلاوة السفر والمبيت طيلة أيام الدورة .
2. مرتبه كاملاً إذا كان موظفاً .
3. توفير الإقامة الكاملة ومصاريف السفر من مقر إقامته إلى مكان التدريب والعودة .
4. أولوية الترشيح في دورة تدريبية في الخارج .
5. ثمن الكتب والمجلات والنشرات العلمية المتعلقة بالتدريب .





الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

مادة (95)

يجوز أن يوفد المتفوقون في التدريب بالداخل لدورة تدريبية بالخارج لإعدادهم كمدربيين أو كمختصين في مجال عملهم بمراكز تدريبية متخصصة ، ويصدر قرار الإيفاد للتدريب بالخارج من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض من الجهة المختصة.

مادة (96)

يقصد بالتدريب بالخارج إيفاد المرشحين بالوحدات الإدارية للتدريب خارج الجماهيرية العظمى بهدف إكسابهم مهارات أو لرفع من كفاءاتهم وقدراتهم للعمل في الوحدات الإدارية، ويقتصر الإيفاد للتدريب بالخارج على المجالات التي لا تتوفر إمكانيات التدريب عليها محلياً.

مادة (97)

- يشترط في من يرشح للتدريب بالخارج ما يلى :-
1. أن يكون موظفاً أو متعاقداً معه للتدريب بإحدى الوحدات الإدارية.
 2. أن يكون آخر تقرير كفاءة عنه بدرجة جيد على الأقل إذا كان موظفاً.
 3. أن يكون البرنامج المعد للتدريب مناسباً للوظيفة .
 4. أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة (93) من هذه اللائحة.


مادة (98)

يحدد قرار الإيفاد مدة التدريب بالخارج ، وتتولى الجهة المختصة بشؤون التدريب متابعة المؤدين للتدريب بالخارج وأن توافي جهة عمل المتدرب بتقارير دورية عن سير تدريبه ، وتتولى المكاتب الشعبية في الدول المؤدين إليها الإشراف المباشر عليهم طيلة فترة تدريبهم.

مادة (99)

يمنح المتدرب بالخارج المزايا الآتية :-

1. مكافأة شهرية تحدد وفقاً لما يمنح للطالب المؤود للدراسة بالخارج على حساب المجتمع اعتباراً من تاريخ وصوله إلى بلد الإيفاد طيلة مدة التدريب.
2. يمنح المتدرب المتزوج المصحوب بأسرته مكافأة شهرين مقدماً عند وصوله إلى بلد التدريب إذا زادت مدة التدريب على أربعة أشهر وذلك لمواجهة نفقات تجهيز السكن.





الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

3. تكاليف السفر بالدرجة السياحية في الحالات الآتية :-

أ. السفر من الجماهيرية العظمى إلى بلد التدريب عند بداية الدورة والرجوع إليهاعقب انتهاءها .

ب. إذا توفي أحد أقارب المتدرب حتى الدرجة الثانية .

ج. إذا استدعى المتدرب من قبل جهة العمل أو الجهة المكلفة بمتابعة البرنامج التدريب .

4. الرسوم التدريبية وتغطية كافة مصاريف ولوازم التدريب .

5. تطبيق نظام التأمين الصحي على الموفد وأفراد أسرته المصاحبين له في البلد التي يتتوفر فيها هذا النظام، وفي حالة عدم توفر مثل هذا النظام تتکفل جهة الإيفاد بدفع مصاريف العلاج للموفد في بلد التدريب وذلك على النحو الآتي :

أ. ~~نفقات الكشف الطبي والعلاج والإقامة بالمستشفيات~~ .

ب. ~~نفقات العمليات الجراحية التي لا تتعلق بالتجميل~~ .

ج. ~~نفقات الأدوية التي يوصي بها طبيب معتمد من الجهة المختصة بمتابعة المتدرب~~ .

د. ~~نفقات العمليات الولادة والإقامة بالمستشفيات التي تعتمد其ها الجهة المختصة بمتابعة المتدرب~~ .

~~في حديث عشرة أيام كحد أقصى ، عدا الحالات الضرورية التي يقررها الطبيب المختص~~ .

ويعتمد其ها المكتب الشعبي أو ما في حكمه .

هـ. نفقات علاج الأسنان ونفقات اقتناء النظارات الطبية بشرط ألا تكون من المعادن الثمينة .

ويجوز أن تمنح المكافأة الشهرية المقررة للمتدرب خلال فترة بقائه مريضاً بالمستشفى ، بشرط

ألا يؤثر ذلك على التدريب أو يجاوز بقائه نصف مدة التدريب .

مادة (100)

على جميع الجهات التي تطبق بشأنها أحكام هذه اللائحة عند إبرامها عقود إنشاء أو تطوير أو صيانة أو شراء آلات ومعدات تضمين بنود مفصلة لتدريب العناصر الوطنية لتشغيل وصيانة الآلات والمعدات المتعاقد عليها ، على أن تعامل هذه البنود باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من العقد الأصلي عند سداد المستحقات .





الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

الفصل الثامن

ضوابط الترقية

مادة (101)

عند ترقية الموظفين يتعين التقيد بالضوابط الآتية:-

1. تم ترقية الموظفين إلى الوظائف على مختلف مستوياتها متى توفرت الوظيفة الشاغرة.
2. تكون الأسبقية للحاصلين على درجة ممتاز في السنتين الأخيرتين ثم الحاصلين على درجة ممتاز في إدراهما ودرجة جيد جداً في الأخرى، مع تقديم الحاصل على ممتاز في السنة الأخيرة، ثم الحاصل على درجة جيد جداً فيهما.

وفي جميع الأحوال تراعى الأقدمية عند التساوي في درجة الكفاءة.

مادة (102)

يكون الحد الأدنى للمدة الالزمة للترقية على النحو التالي :-

1. من الدرجة الأولى حتى الدرجة العاشرة أربع سنوات .
2. من الدرجة العاشرة إلى الحادية عشرة خمس سنوات .
3. من الحادية عشرة عشرة فما فوق غير محددة المدة .

ويصدر بالترقية قرار من أمانة مؤتمر الشعب العام بالنسبة للعاملين بها ، والجهات التابعة له ،
ومن اللجان الشعبية العامة بالنسبة للعاملين بها والجهات التابعة لها :


الفصل التاسع

شغل وظائف المعارين والمنتدبين على سبيل التفرغ

والموفدين في بعثة أو منحة دراسية أو تدريبية أو إجازة دراسية

مادة (103)

عند إعارة الموظف أو ندبه على سبيل التفرغ ، أو إيفاده في بعثة أو منحة دراسية أو تدريبية ، أو إجازة دراسية ، تبقى وظيفته شاغرة ، ويجوز في حالة الضرورة شغلها بقرار من الجهة المختصة بالتعيين إذا لم تقل مدة الإعارة أو الندب أو الإيفاد عن سنة ، كما يجوز الندب للقيام بعملها خلال مدة الإعارة أو الندب أو الإيفاد ولو كانت أقل من سنة .





الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
المجلس الشعبية العام

و عند عودة الموظف يشغل وظيفته الأصلية إذا كانت شاغرة ، أو أي وظيفة شاغرة من ذات درجته بالمجموعة الوظيفية التي تدرج فيها وظيفته ، وإنما اعتبار شاغلاً لدرجته بصفة شخصية ، على أن تسوى حاليه في أول وظيفة تخلو بالمجموعة المشار إليها متى كانت من ذات درجته . وتسري أحكام هذه المادة في حالة أداء الموظف للخدمة الوطنية .

الفصل العاشر

الالتزام الموفد بالعمل

مادة (104)


- يلتزم الموفد بالعمل في الوحدة الإدارية التي أوفدته مدة تعادل مدة الإيفاد وبما لا يقل عن سنة . فإذا لم توجد بتلك الوحدة وظيفة شاغرة من ذات درجة الموفد في مجال تخصصه ومجموعته الوظيفية نقل بقرار من السلطة المختصة بالتعيين إلى وحدة إدارية أخرى توجد بها مثل هذه الوظيفة ويلتزم بالعمل فيها . وتحسب مدة الالتزام بالعمل في الحالتين السابقتين من تاريخ عودة الموفد إلى الوحدة الإدارية التي أوفدته .
- يلتزم الموفد برد جميع المرتبات والنفقات التي صرفت عليه خلال مدة الإيفاد في الحالتين التاليتين :-
 - إذا انتهت البعثة أو المنحة أو الإجازة الدراسية بسبب إخلال الموفد بشروطها أو فشله فيها ، ما لم يقدم عذرًا تقبله الجهة التي أوفدته .
 - إذا أخل الموفد بحكم الفقرة (1) من هذه المادة .

الفصل الحادي عشر

الجزاء على عدم تنفيذ النقل

مادة (105)

إذا لم ينفذ الموظف قرار النقل خلال مدة شهر من تاريخ إبلاغه به ولم يقدم عذرًا خلال عشرة أيام تقبله جهة العمل ، ولم يطبق بشأنه حكم المادة (174) من القانون ، يحال إلى مجلس التأديب ، كما تعتبر ترقيته ملغاة إن كان النقل مترباً على الترقية ، ولا يجوز ترقيته قبل مضي سنة على الترقية الملغاة .





الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

مادة (106)

للموظف أن يتظلم من قرار النقل إلى مصدر القرار ، ولا يترتب على تقديم التظلم وقف تنفيذ القرار، ويجب البت في التظلم خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمها .

الفصل الثاني عشر

ضوابط التفويض في الاختصاصات

مادة (107)

لشاغلي وظائف الإدارة العليا والإشرافية أن يعهدوا من وقت لآخر ببعض اختصاصاتهم المخولين بها إلى شاغلي الوظائف المساوين لهم في الدرجة ، وذلك بمراعاة الضوابط التالية:-

1. أن يكون التفويض لداعي مصلحة العمل .
2. أن يكون التفويض في الصلاحيات محدد .
3. ألا يتعدى التفويض حدود الصلاحيات المسندة للموظف .
4. أن يكون التفويض صريحاً وموضحاً للمهام المفوض بها على سبيل الحصر .
5. أن يصدر التفويض كتابة .

الفصل الثالث عشر

تقييم الأداء

مادة (108)

يقصد بتقييم كفاءة الأداء تشخيص قدرات وطاقات وسلوك الموظفين المراد تقييمهم وفقاً لأسس ومعايير موضوعية.

ويخضع لهذا النظام كل الموظفين عدا الموظفين تحت الاختبار ، فيكون تقييم أدائهم طبقاً للمادة (124) من هذه اللائحة.

تعد تقارير تقييم كفاءة الأداء الوظيفي لجميع الموظفين مرة على الأقل في السنة وذلك وفقاً للنماذج التي تدها الوحدة الإدارية بما يتلاءم وطبيعة عمل موظفيها ووظائفهم .

مادة (109)

يهدف تقييم كفاءة الأداء إلى ما يلي :-

1. بيان جوانب القوة والضعف في أداء الموظفين بحيث يمكن الاعتماد عليه في التعييناتهم الدائمة وسلوكها بدقة وموضوعية.



الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
الجنسية الشعبية العامّة

2. الكشف عن جوانب التقصير في أسلوب العمل ومتطلباته مما يهيئ الوحدة الإدارية لوضع برامجها لتحسين مستوى الأداء ورفع الإنتاجية.
3. تبصير الموظف كتابة أو شفاهة بالجوانب السلوكية التي تحتاج إلى تحسين وتطوير.
4. تحسين أسلوب اختبار الموظفين بما يحقق الملاعنة بين قدراتهم ومتطلبات شغل الوظائف.
5. الاسترشاد بنتائج تقييم الأداء في الكشف عن الصفات الإيجابية التي تساعد على اختيار الموظفين لشغل وظائف أعلى أو الاختيار لغرض الإيفاد للدراسة والتدريب.
6. رفع فاعلية الإشراف والرقابة وتنمية مهارة الرؤساء في شؤون القيادة والتحليل واتخاذ القرارات عند تقييم الأداء.

مادة (110)

يجب أن تشمل تقارير تقييم الكفاءة على العناصر والبيانات الكافية بتقييم أداء الموظف خلال سنة على أن تتضمن كل أو بعض العناصر الآتية:-

1. القدرة على التخطيط والتنظيم.
2. القدرة على الإشراف والمتابعة.
3. القدرة على تحمل المسؤوليات واتخاذ القرارات.
4. القدرة على المبادرة والابتكار.
5. القدرة على الدراسة والبحث والتحليل.
6. القدرة على تنمية المعلومات
7. القدرة على سرعة إنجاز المهام.
8. حجم العمل ومستوى الجودة والإتقان.
9. القدرة على الانضباط والعلاقة الطيبة بالرؤساء والزملاء.
10. اجتياز التدريب بنجاح.
11. القيافة والمظهر الشخصي للوظائف التي تتطلب ذلك.

مادة (111)

على الجهة المختصة بشؤون الموظفين في الوحدة الإدارية موافاة الرئيس المباشر في موقع لا يتجاوز شهر الحيث من كل سنة بنماذج تقارير تقييم الأداء بالنسبة للموظفين المزامع تقييم أدائهم،



م



الجمهورية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
الجنة الشعبية العامة

وتسجل بالنموذج البيانات الأساسية اللازمة للتعرف بالموظف من واقع ملف خدمته أو من السجلات المعدة لهذا الغرض.

مادة (112)

تقديم تقارير تقييم كفاءة الأداء في موعد لا يتجاوز شهر أي النار من كل سنة ، وذلك بعد مرور سنة كاملة على آخر تقرير لتقييم كفاءة الأداء أو مرور تسعة أشهر كحد أدنى من تاريخ التعيين لأول مرة..

مادة (113)

يقوم الموظف بتبثة نموذج تقييم الأداء موضحاً فيه بياناته الشخصية وما قام به من أعمال ومهام وظيفته خلال العام المستهدف تقييمه فيه ، ويحال إلى الرئيس المباشر لتقييمه ، ويعاد التقرير للموظف ليتولى إبداء وجهة نظره حول تقييم رئيسه المباشر قبل الإحالـة إلى الرئيس الأعلى، وعلى الرئيس الأعلى إذا رأى وجهاً لتعديل الدرجة التي قدرها الرئيس المباشر أن يبين الأسباب التي أستند إليها في تقديره أياً كانت درجة التقدير.

مادة (114)



يتم تقييم كفاءة الموظفين على أساس مائة درجة، وتقدر كفاءتهم حسب المستويات التالية:-

- درجة ممتاز من (90 - 100) .
- درجة جيد جداً من (89 - 75) .
- درجة جيد من (74 - 60) .
- درجة متوسط من (59 - 45) .
- درجة ضعيف من (44 فأقل) .

مادة (115)

لا يلزم الرئيس المباشر بيان الأسباب التي دعته إلى تقييم مستوى الموظف إلا إذا حدد هذا المستوى بدرجة ممتاز أو متوسط أو ضعيف.

وعلى الرئيس الأعلى إذا رأى وجهاً لتعديل مستوى تقييم أداء الموظف والذي سبق وأن حددته الرئيس المباشر، أن يبين الأسباب التي أستند عليها في تقييمه أياً كان مستوى التقييم.





الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
المؤسسة الشعبية العامة

مادة (116)

في حالة حصول أكثر من (10%) عشرة بالمائة من عدد الموظفين الإداريين بالملك المعتمد للوحدة الإدارية على تقدير متوسط أو ضعيف، تولى الجهة المختصة دراسة وضع الموظفين بتلك الوحدة، لغرض تطوير عملهم وتقديم المقترنات التي تستهدف معالجة هذا القصور في الأداء الوظيفي.

مادة (117)

إذا لم يكن تقرير تقييم كفاءة الأداء مستوفياً للبيانات الأساسية الازمة للتعریف بالموظفوأو بالأسباب التي أعد بناء عليها التقييم وجب على الرئيس الأعلى إعادته إلى الرئيس المباشر لاستيفاء هذا النقص وذلك قبل أن يصادق عليه أو يعدله.

مادة (118)

يبقى تقرير تقييم كفاءة الأداء سرياً إلى أن يخطر به الموظف صاحب الشأن.

مادة (119)

يخطر الموظف كتابة بـتقرير تقييم كفاءة الأداء المعد عنه إذا كان بدرجة متوسط أو ضعيف وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اعتماد التقرير.
ويجوز للموظف التظلم من نتيجة تقييم كفاءة الأداء إلى لجنة شؤون الموظفين خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره على أن يبين كتابة الأسباب التي بنى عليها تظلمه وفقاً للإجراءات الآتية:-

1. يسلم التظلم إلى مقرر لجنة شؤون الموظفين أو الموظف المختص بشؤون الموظفين في الجهة التي يعمل بها الموظف المتظلم وذلك إذا كان مقر لجنة شؤون الموظفين خارج المكان الذي يعمل به مقدم التظلم.
2. يعد سجل للتظلمات بلجنة شؤون الموظفين أو بالقسم المختص بشؤون الموظفين بالجهات الإدارية بحسب الأحوال ، ويدرج بهذا السجل إسم الموظف المتظلم وتاريخ تقديمها للتظلم .
3. يسلم للموظف المتظلم إيصالاً يبين فيه تاريخ تقديمها للتظلم وتاريخ قيده في السجل .
4. إذا كان مستلم التظلم هو الموظف المختص ، بشؤون الموظفين بالوحدة الإدارية التي يعمل بها الموظف المتظلم ، فعليه أن يقيد التظلم بسجل التظلمات قبل أن يحيله إلى مقرر لجنة شؤون الموظفين بالجهة الإدارية .



الجمهورية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

5. تنظر لجنة شؤون الموظفين بالجهة الإدارية التظلم المقدم من الموظف في موعد أقصاه خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم التظلم.

6. للجنة شؤون الموظفين تكليف عضو أو أكثر من أعضائها لدراسة ملف خدمة الموظف المتظلم وغيرها من الأوراق ذات الشأن في تقييم أداء الموظف ، كما يكون للجنة أن تناقش رؤساء الموظف الذين ساهموا في وضع التقرير أو اعتماده.

7. للجنة شؤون الموظفين أن تعتمد التقييم المتظلم منه أو تعدله بقرار مسبب على أن يكون ذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم التظلم إليها .

8. لا يعتبر تقرير كفاءة تقييم الأداء نهائياً ولا تترتب عليه أثاره إلا بانقضاء ميعاد التظلم أو بصدور قرار لجنة شؤون الموظفين.

9. على مقرر لجنة شؤون الموظفين إخبار الموظف المتظلم بقرار اللجنة بشأن التقرير المتظلم منه خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره، وعليه أن يحيل تقرير تقييم كفاءة الأداء المتظلم منه وقرار اللجنة إلى شؤون الموظفين في الوحدة الإدارية لحفظه في ملف خدمة الموظف .


مادة (120)

يحرم الموظف الذي تحصل على تقرير تقييم أداء بدرجة ضعيف من أول علاوة سنوية تالية ، فإذا كان محروماً من العلاوة السنوية بموجب قرار تأديبي فلا ينطبق الحرمان إلا لأطول المدىتين ، على أن تعطى فرصة تدريبية لتحسين أداء الموظف في نقاط الضعف المسجلة في تقرير تقييم الأداء.

ويحال الموظف الذي يقدم عنه للمرة الثانية على التوالى تقريراً يقيم كفاعته بدرجة ضعيف إلى لجنة شؤون الموظفين لفحص ملف خدمته، وللجنة أن تمهله سنة أخرى في وظيفته أو توصى بنقله بذات مرتبه إلى وظيفة أخرى من ذات درجته إذا تبين لها أنه أكثر صلاحية ل القيام بمهامها ، فإذا تم تقييم أدائه في السنة التالية مباشرة بدرجة ضعيف جاز فصله من الخدمة من أول الشهر التالي لاعتبار التقرير نهائياً.

مادة (121)

يقيس أداء الموظف أثناء فترة الاختبار على النحو الآتي:



1. بعد الرئيس المباشر للموظف في فترة الاختبار تقريراً شهرياً عنه ويقدمه إلى رئيسة الأعلى

خلال أسبوع من تاريخ إعداده.



الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

أما إذا كانت المدة التي قضتها في تلك الوحدة قبل إعارته ستة أشهر فأكثر من تلك السنة، وجوب على الوحدة الإدارية أن تعد تقييماً للأداء عن المدة التي قضتها بمعارضة الإجراءات والأحكام المقررة في شأن تقييم الأداء ، ويعد بهذا التقرير طوال مدة الإعارة . وتطبق أحكام الفقرة السابقة بالنسبة إلى السنة التي تنتهي فيها الإغارة .

مادة (124)

تطبق أحكام المادة السابقة في حالات أداء الموظف الخدمة الوطنية ، أو إفاده في بعثة أو تدريب أو إجازة دراسية ، وفي كل حالة لا يباشر فيها الموظف أعمال وظيفته الأصلية لمدة تزيد عن ستة أشهر من السنة التي يوضع عنها التقييم وذلك فيما عدا حالتي النقل والتدب .

الفصل الرابع عشر

تحديد الصلاحيات التي يمكن أن يمارسها شاغلو وظائف الإدارة
العليا والإشرافية في حالات الطوارئ والكوارث والظروف الطارئة

مادة (125)

يشكل بكل وحدة إدارية فريق عمل ، يتكون من عدد من شاغلي الوظائف القيادية والإشرافية ، ومن يتوفرون لديهم التدريب المناسب ، وتشكل الوظيفة التي يشغلونها دوراً مهما في الوقاية من الكوارث والظروف الطارئة وتحويطها في حالة حدوثها .

مادة (126)

يختص فريق عمل الطوارئ والكوارث والظروف الطارئة بما يلي :-

1. التقييد بالترتيبات الأمنية الصادرة عن اللجنة الشعبية العامة والجهات الفنية ذات العلاقة والعمل

على تنفيذها .


2. إلغاء الإجازات وحصر الموارد البشرية والإمكانيات المادية المتاحة وتجميعها وتجهيزها .

3. تسخير كافة الإمكانيات البشرية والمادية المتاحة بالمرافق التابعة ، لهم لتحقيق التدابير المطلوبة

لمواجهة الحالات المذكورة .

4. وضع برنامج عمل للمرافق التابعة لهم ، بما يكفل أداء الأعمال والواجبات المنوطة بها خلال الأربع والعشرين ساعة وبصورة مستمرة ومنتظمة وبكامل طاقتها .

5. تنفيذ التعليمات الخاصة بالسلامة المدنية وتقديم كافة المساعدات ، وما يلزم من تفعيلات لمواجهة الظروف الطارئة .





الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
الجنة الشعبية العامة


2. قبل نهاية فترة الاختبار بـ شهر ونصف يضع الرئيس المباشر تقريراً نهائياً يشير فيه إلى التقارير المعدة عن الأشهر السابقة ويبدى رأيه بمدى جدوى الإبقاء على الموظف في الخدمة أو نقله إلى وظيفة أخرى تلام قدراته ، ويحال هذا التقرير إلى الرئيس الأعلى .
3. على الرئيس الأعلى أن يبدى رأيه على التقرير المقدم إليه ويحيله إلى لجنة شؤون الموظفين بالجهة الإدارية خلال أسبوع من تقديمها إليه.
4. يقاس أداء الموظف أثناء فترة الاختبار على أساس كفاءته ، وسلوكه الشخصي ، وانضباطه الوظيفي ، وانجازه لواجباته، وكيفية قيامه بالعمل، واجتياز برنامج التدريب المقرر له.

مادة (122)

- يتم تقييم الأداء عن السنة التي نقل أو ندب خلالها الموظف على النحو الآتي :-
1. تقدم الجهة المنقول أو المنتدب منها إلى الجهة المنقول أو المنتدب إليها بياناً عن حالة الموظف من النواحي المتعلقة بقيامه بمهام وظيفية إذا كانت المدة التي قضتها بها خلال السنة التي يوضع عنها التقييم لا تقل عن شهرين ولا تزيد على ستة أشهر وتستهدي الجهة المنقول أو المنتدب إليها بهذا البيان عند وضع تقرير التقييم السنوي .
2. إذا زادت المدة التي قضتها الموظف بالجهة المنقول أو المنتدب منها على ستة أشهر من السنة التي يوضع عنها التقرير، تقدم هذه الجهة إلى الجهة المنقول أو المنتدب إليها تقريراً جزئياً عن أداء الموظف خلال هذه المدة، ويعد هذا التقييم وفقاً للأسس التي تم بناء عليها تقرير تقييم كفاءة الأداء، ويؤخذ هذا التقييم الجزئي في الاعتبار عند تقييم أداء الموظف في الجهة المنقول أو المنتدب إليها.
3. إذا بلغت المدة التي قضتها الموظف بالجهة المنقول أو المنتدب منها عشرة أشهر فأكثر من السنة المزمع إعداد التقييم عنها، كانت هي المختصة بتقييم أدائه وترسله إلى الجهة المنقول إليها بعد أن يصبح نهائياً.

مادة (123)

في حالة إعارة الموظف إلى غير الوحدات الإدارية يعتد طوال مدة الإعارة بتقييم الأداء الذي وضع عنه في السنة السابقة للسنة التي تمت فيها الإعارة إذا كانت المدة التي قضتها الموظف في الوحدة الإدارية قبل إعارته تقل عن ستة أشهر من السنة التي يعد عنها التقرير .





الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامّة

الفصل الخامس عشر

مزايا شاغلو وظائف الإدارة العليا

مادة (127)

يمنح شاغلو وظائف الإدارة العليا ممن يكلفون بوظائف قيادية علاوة تميز طيلة فترة شغفهم للوظيفة نظير المسؤوليات الملقاة على عاتقهم تحدد نسبتها بجدول المرتبات ، وينجحون وسيلة من وسائل النقل والاتصالات التي تساعده على أداء مهامه، كما يجوز أن تغطي أتعاب المحاماة بالنسبة للموظف الذي يتعرض للمحاكمة أو الاتهام أمام الجهات القضائية والتاديبية من حساب الجهة التابع لها إذا كان سبب المحاكمة أو الاتهام يتعلق بوظيفته المكلف بها، فإذا أسفرت الإجراءات عن إدانته استردت منه قيمة أتعاب المحاماة .

الفصل السادس عشر

مقابل العمل الإضافي

مادة (128)

يجوز عند الاقتضاء وبقرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للقطاع المختص ، أو أمين المصلحة أو من في حكمهما بناء على توصية الرئيس المباشر تشغيل العاملين بعد ساعات الدوام الرسمي لتعويض النقص النوعي في استكمال شغل وظائف الملك الوظيفي بالوحدة الإدارية أو لأداء اختصاصات مضافة ، أو لإنجاز أعمال تتسم بطبع الاستعجال والأهمية ، يتعدى إنجازها أثناء ساعات الدوام الرسمي، وتطبق أحكام العمل الإضافي على جميع العاملين بالجهاز الإداري دون النظر إلى درجاتهم الوظيفية ، وتحدد بقرار من اللجنة الشعبية العامة قيمة ما يتقتضاه من يكلف بالعمل الإضافي وشروط استحقاقه ونسبة عدد الموظفين الذين يكلفون بالعمل الإضافي إلى عدد العاملين بالوحدة الإدارية .

الفصل السابع عشر

العلاوات والمكافآت التشجيعية

مادة (129)

يجوز منح الموظف علاوة تشجيعية تعادل ضعف العلاوة السنوية المقررة وذلك بالشروط التالية
أ. أن تكون كفاءته قد قدرت بدرجة ممتاز في السنتين الأخيرتين إذا كان من غير موظفي

الإدارة العليا .



الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

ب. أن يكون قد بذل خلال هاتين السنين جهداً غير عادي له أثره في تحقيق أهداف الوحدة الإدارية .

ج. لا تمنح هذه العلاوة أكثر من مرة كل سنتين .

د. لا يزيد عدد الموظفين الذين يمنحون هذه العلاوة في سنة مالية واحدة على (5%) خمسة بالمائة من عدد موظفي كل وحدة إدارية .

وستحق هذه العلاوة من أول الشهر التالي لتاريخ صدور القرار بمنتها ولا يغير ذلك من استحقاق العلاوة السنوية في موعدها .

كما يجوز منح الموظف مكافأة تشجيعية بحد أقصى مقداره مرتب ثلاثة أشهر في السنة المالية إذا أدى خدمات ممتازة ، أو قام بعمل أو قدم بحثاً مميزاً حقق اقتصاداً في النفقات ، أو تحسيناً لطرق العمل ، أو رفعاً لمستوى الأداء .

ويكون منح العلاوة أو المكافأة التشجيعية في حدود الاعتمادات المخصصة بالميزانية .

مادة (130)

يكون منح العلاوة أو المكافأة التشجيعية بقرار من :-

1. أمين اللجنة الشعبية العامة بالنسبة إلى شاغلي الوظائف القيادية .

2. الأمين المختص أو من له صلاحياته في الوحدة الإدارية بالنسبة إلى شاغلي الوظائف الأخرى .

الفصل الثامن عشر

علاوة التمييز

مادة (131)

يجوز عند الاقتضاء ولأسباب موضوعية تميز أي أعمال أو وظائف بتقرير نسبية مئوية محددة من المرتب الأساسي إضافة إلى جداول المرتبات المطبقة في شأن العاملين في مجال تلك الأعمال والوظائف ، وذلك بقرار من اللجنة الشعبية العامة .

ويشترط لما سبق أن يكون التمييز على أساس قطاعي أو مهني أو لدواعي تتعلق ببيئة العمل

أو المحيط الذي يؤدي فيه .

ويقصد بالتمييز القطاعي في تطبيق أحكام هذه المادة التمييز لأية مجموعة من العاملين يكون

لها جدول مرتبات متميزة خاص بها .



الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

كما يشترط للاستفادة من حكم الفقرة الأولى من هذه المادة أداء العمل أو الوظيفة بالفعل في المجال الذي تم تمييزه .

الفصل التاسع عشر

علاوة العائلة

مادة (132)

1. تدل العبارات والكلمات التالية على المعانى المقابلة لها :-
أ. العلاوة : علاوة العائلة .

ب. الموظف : الموظف الليبي المتزوج أو الموظفة الليبية المتزوجة .

ج. الأولاد : البنون من الذكور والإثاث .

2. تسرى أحكام هذا الفصل على جميع الموظفين بالوحدات الإدارية .

مادة (133)

يمنح الموظف علاوة عائلة تحدد وفقاً لجدول المرتبات المعتمد .

مادة (134)

لأغراض تطبيق أحكام هذا الفصل يكون الأفراد الذين يستحق الموظف ب شأنهم علاوة العائلة هم:-
1. الزوج أو الزوجة .

2. الأولاد الذكور الذين لم يتموا الثامنة عشرة من أعمارهم ، والأولاد الذكور المقيدين لعاهة دائمة تمنعهم من الكسب مهما كانت أعمارهم ، والأولاد الذكور المتابعين دراستهم في أي مؤسسة تعليمية معترف بها لحين إتمام دراستهم ، أو إكمالهم سن الرابعة والعشرين من العمر أيهما أسبق .

3. البنات اللاتي لم يتزوجن والبنات الأرامل والمطلقات اللاتي تجب نفقتهن على الموظف .

مادة (135)

يشترط لمنح العلاوة المذكورة ما يلى :-

1. ألا يكون أي من الأبناء الذكور من ذوي الدخل الناتج من العمل أو ممن يتتقاضون أجراً أو مرتبًا أو معاشًا أو نفقة أو ما شابه ذلك .

2. ألا يكون أي من الأولاد أو البنات تحت رعاية أي شخص أو جهة غير الموظف تتفق على إعاشتهم أو دراستهم .



الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

ويشترط لمنح علاوة العائلة للموظفة الليبية المتزوجة ألا يكون زوجها موظفاً في جهة عامة
تطبق نظام علاوة العائلة .

مادة (136)

تمنح علاوة العائلة المنصوص عليها في هذا الفصل للموظفين الحالين ابتداء من اليوم الأول من الشهر التالي لتاريخ صدور قرار بتحديد قيمتها ، وتمنح للموظفين الذين يعينون بعد العمل بهذه اللائحة ابتداء من اليوم الأول من الشهر التالي لتاريخ مباشرتهم للعمل .
أما بالنسبة للموظفين الذين يتزوجون أو ينجبون أولاداً أثناء الخدمة فتمنح لهم العلاوة ابتداء من اليوم الأول من الشهر التالي لتاريخ الزواج أو تاريخ الولادة وفقاً لشهادة التسجيل - الخاصة بأي منها .

مادة (137)

يوقف صرف العلاوة كلها أو بعضها في الأحوال الآتية ابتداء من أول الشهر التالي:-

1. لبلوغ الولد الذكر سن الثامنة عشرة أو اشتغاله بعمل يتكسب منه أو حصوله على معاش أو مرتب أو غيره من أسباب الكسب .
2. بلوغ الولد الذكر سن الرابعة والعشرين إذا كان استمرار صرف العلاوة بسبب دراسته .
3. لزواج البنت .
4. لطلاق الزوجة .
5. لوفاة أحد أفراد العائلة المستحقة عنهم العلاوة .

كما يوقف صرف العلاوة للموظف في حال إيقافه عن العمل أو تغيبه عنه بدون مرتب ، وتدفع له في الحالات التي يدفع فيها المرتب اعتباراً من أول الشهر التالي للشهر الذي عاد فيه صرف مرتبه .

مادة (138)

على كل موظف يستحق علاوة العائلة أن يقدم بياناً عن الوضع العائلي على الاستماراة المعدة لذلك ، ولا تصرف العلاوة إلا عند اعتماد البيان من الموظف المختص بالوحدة الإدارية التي يعمل بها، وإذا حصل أي تغيير في وضع الموظف العائلي وجب عليه إخطار شؤون الموظفين بذلك حلال أسبوعين من تاريخ وقوع التغيير ، وعلى الموظف أن يرفق بالإخطار المتعلق بالتغييرات الجديدة المستندات التي تثبت صحتها من الجهات المختصة .



**الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة**

ب. إذا تغيب في الخارج في مهمة رسمية أو بعثة أو إجازة دراسية لمدة تزيد على السنة وكان مصحوباً بعائلته ، ولا تستحق العلاوة في هذه الحالة طول مدة الغياب .
ج. إذا كان يتلقى علاوة سكن أو خصص له مسكن بمقتضى تشريع آخر .

الفصل الواحد والعشرون

استرداد النفقات التي أنفقت في سبيل أداء العمل

مادة (142)

للموظف الحق في استرداد النفقات التي يت肯دها في سبيل أداء أعمال وظيفه متى كانت ضرورية ولازمة لها ومتربة عليها، بشرط تقديم الوثائق والمستندات الدالة على ذلك ، ويكون رد مقابل النفقات بموافقة الأمين المختص أو من له صلاحياته بالوحدة الإدارية .

الفصل الثاني والعشرون

قواعد وإجراءات الإحالة إلى المحاكمة التأديبية

مادة (143)

مع عدم الإخلال باختصاصات مجلس التأديب عن المخالفات المالية المشكّل بموجب أحكام التشريعات النافذة ، يشكل بكل قطاع أو وحدة إدارية مجلس تأديب بقرار من الأمين المختص على الوجه الآتي :-

1. الكاتب العام للقطاع أو من له صلاحياته أو من يكلفه الأمين رئيسا.
- من موظفي الدرجات العليا من لا تقل درجته عن الثانية عشرة عضواً.
2. مدير الشؤون الإدارية بالوحدة الإدارية أو من له صلاحياته عضواً.
3. عضو قانوني

ويشترط ألا تقل درجة أي عضو من أعضاء المجلس عن درجة الموظف المحال للمحاكمة التأديبية .

ويكلف رئيس قسم شؤون الموظفين بأمانة سر المجلس ، ليتولى تحرير المحاضر وحفظها مع مستندات الدعوى ، وإتمام باقي الإجراءات المتعلقة بالإعلان وتحديد موعد الجلسات .

مادة (144)

إذا أحيل أحد أعضاء المجلس المشكّل بموجب المادة السابقة للمحاكمة التأديبية ، أو قام به مانع ، اختار الأمين من يحل محله على أن يكون في ذات درجته .



الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
الجنة الشعبية العامة

مادة (145)

يختص مجلس التأديب العام بنظر المخالفات الإدارية التي يرتكبها الموظفون الشاغلون لوظائف من الدرجة العاشرة وما دونها والذين يحالون بقرار من الأمين، وإذا تعدد الموظفون المتهمون بارتكاب مخالفة أو مخالفات مرتبطة كان المجلس المختص بمحاكمة أعلاهم درجة هو المختص بمحاكمتهم جميعاً، وإذا نسب إلى الموظف ارتكاب عدة مخالفات مرتبطة بعضها إدارية والأخرى مالية، فيختص بالمحاكمة مجلس التأديب عن المخالفات المالية.

مادة (146)

الموظفون الذين يشغلون وظائف الإدارات العليا يحاكمون تأديبياً عن المخالفات الإدارية أمام مجلس التأديب الأعلى ، ويصدر قرار الإحالة بقرار من الأمين المختص.

مادة (147)

لا يكون انعقاد مجلس التأديب صحيحاً إلا إذا حضره الرئيس وجميع الأعضاء ، وتكون جلساته سرية ، ويصدر القرار بأغلبية الأعضاء، وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي منه رئيس المجلس.

ويجب أن يشتمل قرار المجلس على الأسباب التي بني عليها ويبلغ به الموظف خلال خمسة عشر يوماً، من تاريخ صدوره ويكون قرار مجلس التأديب نهائياً، ولا يجوز الطعن فيه إلا أمام المحكمة المختصة.

مادة (148)

في حالة وجود سبب من أسباب التنجي المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية بالنسبة إلى رئيس المجلس أو أعضائه، يجب عليه التنجي عن نظر الدعوى التأديبية ، وللموظف المحال إلى المحاكمة حق طلب رده ويعين الأمين من يحل محله، إذا كانت أسباب الرد صحيحة قانوناً.

مادة (149)

لمجلس التأديب من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الموظف أن يباشر استيفاء التحقيق، وله أن يعهد بذلك إلى أحد أعضائه أو إلى الجهة التي تولت التحقيق كما له أن يستعين بذو الخبرة وللمجلس أن يستدعي الشهود ويسمع أقوالهم ويطلع على الوثائق والمستندات والملفات التي يراها متعلقة بالموضوع ، وله أن يطلب حضور الموظف لاستجوابه.



الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

مادة (150)

للموظف المحال إلى المحاكمة التأديبية أن يطلع على التحقيقات التي أجريت وعلى جميع الأوراق المتعلقة بها، وله أن يأخذ صورة منها ، كما له أن يطلب ضم التقارير السنوية عن كفاءته أو أي أوراق أخرى إلى ملف الدعوى التأديبية، وللموظف أن يحضر جلسات المحاكمة وأن يناقش الشهود وأن يدافع عن نفسه كتابة أو شفاهًا ، وله أن يوكل أحد المحامين أو يعين مدافعاً عنه يختاره من بين الموظفين بجهة عمله ليتولى الدفاع عنه أمام مجلس التأديب ، ويجوز أن ينفيه في الحضور عنه إذا تعذر عليه ذلك لأسباب يقبلها المجلس .

مادة (151)

إذا كان من أحال الموظف عضواً في مجلس التأديب امتنع عليه الاشتراك في المحاكمة، ويكلف غيره لیحل محله ، وإذا كان المحال إلى المجلس عضواً فيه اختار الأمين من يحل محله . يجب أن يتضمن قرار الإحالة بياناً بالتهم المنسوبة إلى الموظف ويبلغ الموظف، بهذا القرار كما يبلغ بتاريخ الجلسة المعينة لمحاكمته بخطاب يسلم إليه شخصياً أو يرسل إليه بالبريد المسجل مصحوباً بعلم الوصول ، كما يجوز أن يتم ذلك عن طريق حضر قضائي، قبل موعد الجلسة بعشرة أيام على الأقل، ولا يحول عدم حضوره الجلسة رغم إعلانه أو امتناعه عن استلام الخطاب دون محاكمته .

الفصل الثالث والعشرون

ضوابط إعداد جداول المرتبات

مادة (152)

تصدر بقرار من اللجنة الشعبية العامة جداول مرتبات العاملين بالوحدات الإدارية العامة . وتحدد ضوابط إعداد جداول المرتبات والمزايا والعلاوات الخاصة بالوحدات الإدارية العامة على النحو التالي:-

- أن تعد جداول المرتبات وفقاً لواجبات ومسؤوليات الوظيفة ومستوى المعيشة المستهدف للمواطنين.
- أن تكون حافزاً على أداء العمل والاستمرار فيه .
- أن يراعي عند وضع جداول المرتبات المؤهل والمهارة والجهد والمسؤولية وظروف العمل .

